السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : عدم شرعية وقانونية الاتفاقيات والعقود التي أبرمها ويبرمها نظام بشار الأسد اعتباراً من الشهر الثالث / 2011 وانعدام آثارها القانونية اتجاه سورية والشعب السوري.

الرقم: 51 التاريخ: 23 / 4 / 2019

السيدات والسادة :

الدين الشائن: هو كل دين يبرم من قبل نظام استبدادي ، ليس بغرض مصالح الدولة ككل، بل بهدف قمع السكان وتعزيز نفوذ فئة قليلة تابعة للنظام الحاكم. (وبالتالي فإن سكان البلد المعني غير ملتزمين بسداده).

وقد أكد هذا المبدأ العديد من القرارات والسوابق واجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء القانونيين وممارسات الدول في هذا المجال وهي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي حسب المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

- بتاريخ 25 / 2 / 2019 قام بشار الأسد بمنح إدارة مرفأ اللاذقية لإيران بحجة تسديد الديون السورية لها رغم أنها ديون شائنة وفق التعريف آنف الذكر أعلاه.

- بتاريخ 20 / 4 / 2019 (صرح نائب رئيس الوزراء الروسي، يوري بور يسوف، للصحفيين بعد اجتماع مع بشار الأسد بأن ميناء طرطوس في سوري ة سيتم تأجيره إلى روسيا لمدة 49 عامًا للنقل والاستخدام الاقتصادي خلال الأسبوع المقبل.

وقال بور يسوف "إن القضية الرئيسية التي يجب أن تعطي ديناميكية إيجابية هي استخدام ميناء طرطوس. لقد جمعت الزيارة جميع هذه الاتفاقات. لقد تقدمنا بشكل جيد للغاية في هذا الأمر ونأمل أن يتم توقيع العقد خلال أسبوع ، ولمدة 49 عامًا سوف يبدأ تشغيل ميناء طرطوس أمام العمليات التجارية الروسية.").

- بعد فقد بشار الأسد ونظامه للشرعية الشعبية والقانونية والسياسية و تحويلهم سورية لدولة فاشلة غير ذات سيادة، وسعياً لاستمرارهم في حكم سورية بكافة الوسائل غير القانونية وغير المشروعة، أقدموا على التصرف بما لا يملكون وتنازلوا عن مؤسسات السوريين ومنشآتهم وأجزاء من الأرض السورية لروسيا وإيران، ومنعوا السوريين من الاعتراض تحت الإكراه والإذعان ودون استفتاء والعالم كله يشاهد هذه المسرحيات اللاقانونية.

- لقد بات بشار الأسد يتصرف بالدولة السورية كأملاك خاصة له بعيداً عن مصالح الشعب السوري ورغماً عن إرادة ذلك الشعب المهجر أكثر من نصفه قسرياً، فضلاً عن تحول ما يسمى مجلس الشعب إلى مجلس خاص بنظام بشار الأسد ينفذ ويصادق على قرارات بشار الأسد دون أي اعتراض فهو صنيعته ومجلس تصفيقه، وتستغل ذلك كلاً من روسيا وإيران بالضغط على بشار ونظامه لإبرام التنازلات تلو التنازلات عن البنى التحتية العائدة للشعب السوري وعن المرافئ، ومؤسسات السوريين وأجزاء من أرضهم، كل ذلك ليستمر الدعم الروسي والإيراني لنظام بشار الأسد للاستمرار في قتل السوريين وإجبارهم على الخضوع لحكمه الاستبدادي الديكتاتوري القمعي عن طريق دعمه حتى في المحافل الدولية ومنع معاقبته و إسقاط نظامه.

نرفق الكتابين الخاصين ببيع مرفأ اللاذقية لإيران:

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل
الرقم: ٤٠٨/١/٥
التاريخ: ٢٠١٩/٢/٠٣

إلى السيد مدير عام الشركة العامة لمرفأ اللاذقية

إشارة إلى موضوع طلب الجانب الإيراني حول الإدارة والتشغيل لمحطة الحاويات لمرفأ اللاذقية ضمن إطار تسوية الديون المترتبة على الجانب السوري.

يطلب إليكم تشكيل فريق عمل برئاستكم يضم قانونيين وماليين للتباحث مع الجانب الإيراني بخصوص إعداد مسودة عقد لإدارة المحطة من قبل الجانب الإيراني.

يرجى الاطلاع.

وزير النقل
المهندس علي حمود

الشركة العامة لمرفأ اللاذقية
اللاذقية

أمر إداري رقم / ٥٠٨ /

إن المدير العام للشركة العامة لمرفأ اللاذقية
استناداً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٠
وإلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٢٣/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١
وإلى كتاب وزارة النقل رقم ٥/١/١٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

يأمر بما يلي :

مادة ١)- يشكل فريق عمل استشاري من السادة :

- المدير العام للشركة العامة لمرفأ اللاذقية — رئيساً
- معاون المدير العام – مدير الشؤون الفنية — عضواً
- مدير مديرية التخطيط والإحصاء — عضواً
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية — عضواً
- مدير الشؤون المالية — عضواً
- رئيس الدائرة القانونية — عضواً
- رئيس دائرة التطوير — عضواً

مادة ٢)- مهمة هذا الفريق:

- التباحث مع الجانب الإيراني بخصوص إعداد مسودة عقد لإدارة المحطة من قبل الجانب الإيراني

مادة ٣) - يبلغ هذا الأمر من يلزم لتنفيذه .

اللاذقية في ٢٠١٩/٢/٢٦ م
المدير العام
أمجد سريع سليمان

السيدات والسادة :

تبرر روسيا الاتحادية تدخلها في سورية وارتكابها لمئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بأنه تم بناء على طلب الحكومة السورية وبناء على اتفاقيات موقعة بينهما . لذلك نبين لكم الآتي :

نقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين: الموقعة بين الحكومة السورية والاتحاد السوفيتي والحكومة الروسية التي ورثته قبل اندلاع الثورة السورية عام 2011، والاتفاقيات الموقعة بعد هذا التاريخ .

فالاتفاقيات الموقعة قبل تاريخ الثورة السورية هي اتفاقيات سياسية بين ممثلي دولتين حسب القانون الدولي العام، وليس بين أشخاص بصفتهم الشخصية، وبالتالي لا يمكن التمسك بها قانوناً بمواجهة خلاف داخلي عليها، ولا يمكن استخدامها لدعم طرف داخلي بمواجهة الطرف الآخر وإلا فقدت مشروعيتها القانونية كاتفاقية دولية، وانتقلت إلى مصاف الاتفاقيات الشخصية التي لا يحميها القانون الدولي، ولا يمكن التمسك بها في مواجهته، مما يعني أن كل الدعم العسكري والسياسي الذي قدمته روسيا الاتحادية للنظام السوري لا يخضع لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات، وليس دعماً لسورية الإقليم والدولة، وإنما دعم طرف ضدّ آخر، وبالتالي لديها مسؤولية جزائية عندما يستخدم هذا الدعم لارتكاب الجرائم بشكل عام و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

- أما الاتفاقيات التي تم توقيعها بعد اندلاع الثورة في سورية، فإنها فاقدة لأي شرعية قانونية حتماً بموجب القانون الدولي، حيث تنص قوانين الأمم المتحدة على أنه يتوجب على الدول أن تودع الاتفاقيات الموقعة بينها لدى الأمم المتحدة حتى تصبح ملزمة .

السيدات والسادة :

المعاهدة هي اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وهي تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو لحل مسألة، أو تعديل علاقة، أو وضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول باحترامها .

من شروط المعاهدة الدولية أنه:

لا بد أن يكون جميع أطرافها متمتعين بالأهلية القانونية، الدولة كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة، وتستطيع إبرام كافة أنواع المعاهدات ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للدول ناقصة السيادة أو الدول الفاشلة، التي لا يمكن أن تبرم اتفاقيات دولية، ولا يعتد بأي اتفاقيات يمكن أن تبرمها .

كما يتوجب عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من قواعد القانون الدولي العام الآمرة ، إذ أن من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يجعل المعاهدة تتصف بالبطلان. وفى هذا الشأن نصّت اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه "تقع باطلة بطلاناً مطلقاً كل معاهدة تتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة"

لذلك لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تتضمن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة وتطهير عرقي واستيلاء على قواعد عسكرية .

السيدات والسادة :

لما كان بشار الأسد قد حول سورية إلى دولة فاشلة بموجب المعايير الدولية التي تنص على أن الدولة تصبح فاشلة إذا ظهر عليها عدداً من الأعراض :

أولاً- فقدت السلطة القائمة قدرتها على السيطرة الفعلية على أراضيها، وفقدت احتكارها لحقّ استخدام ال قوة المشروعة في الأراضي التي تحكمها .

ثانياً- فقدانها لشرعية اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها.

ثالثاً- عجزها عن توفير الحد المعقول من الخدمات العامة.

رابعاً - عجزها عن التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فاعل في الأسرة الدولية.

لذلك ولكل ما تقدم ذكره آنفاً نطالب ونؤكد على ما يلي:

1- بات ثابتاً أن الوجود الروسي والإيراني على الأراضي السوريّة هو وجود غير مشروع ولا يمكن وضعه تحت بند اتفاقيات دولية أو إعطائه بعداً شرعياً قانونياً .

2- اعتبار كافة الاتفاقيات والعقود التي أبرمها نظام بشار الأسد مع روسيا وإيران أو أية جهة أخرى باطلة ولا شرعية لها ولا آثار قانونية لها اتجاه سورية والشعب السوري اعتباراً من الشهر الثالث / 2011.

3- على الأمم المتحدة عدم شرعنة أيّ معاهدة أو اتفاق بين روسيا والشخصيات السورية المتحالفة معها، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإجبار روسيا وإيران على الانسحاب من سوريّة ومنع احتلال روسيا أو إيران لسورية ، ومحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم بحق المدنيين في سوريّة والمسؤولين الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

هيئة القانونيين السوريين